وقطع الخدمة فان كان عنه استغنا جاز له ذلك ولا
منع منه وان كانت تدعو الحاجة اليه فلا يجوز له ذلك
واذا جردت طائفة من الجيش للقا العدو فامتنعت فان
كانوا اكفا للعدو منعهم عطاهم ولا يصرفه اليهم
وان كانوا اضعف عنه فلا يسقط عطاوهم ومن
ماتت دابته في حرب عوض عنها وان تلف سلاحه في
قتال عوض عنه وان لم يكن داخلا في شرطه واما
الاقطاعات فلزمه امعان النظر في تحرير اعتبارها
وتقدير غلتها بنسبة مقدارها بتعديد مغلها المدد بخلف

في زرعها

في زرعها واسعارها ثم اثبات ما على فلاحي النواحي
المقطعة من الحقوق المقررة والرسوم المقدرة واللوا زم
المحررة وتنزيلها في منشور من جرت تلك الناحية في
اقطاعه وقراره وذكر الاشتراط عليه وفيه انه لا
يتعدى حده بتناول ما يغير ذلك عن استقراره ثم
يضبط حدود ما اقطعه لئلا يمد لحريده الى زيادته
في مقداره ثم طابق كلا في تكميل عده رجاله
المضاف اليه وعدة الاسلحة التي اوجبها الشرع
عليه ويستعرض من البرك التام الذي به يستظهر

Copyright © King Saud University